

تونس في 2019/04/25

من الرئيس المركزي للمنظمة التونسية  
للتنمية ومكافحة الفساد OTDAC  
الى السيد / رئيس مجلس نواب الشعب  
تحية نضالية

الموضوع : حول تقديم مقترحات مشاريع  
قوانين تتعلق بالجمعيات

المرجع :

دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 وعلى الفصول  
منه 10 و 32 و 130 .  
المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم العمل  
الجمعياتي .  
اعلان برشلونة لسنة 1995 ،  
اتفاقية فيانا لسنة 2008 ،  
القرار الأممي عدد 217 ألف بوصفه المعيار المشترك  
الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و  
للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها  
عالميا .  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مؤرخة في  
2003/10/31 المصادق عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2008  
المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم  
المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة المادة 13 منها المتعلقة  
بمشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد.  
اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة  
2003 (موبوتو) وخاصة المادة 12 منها المتعلقة بالمشاركة  
الكاملة للمجتمع المدني في مكافحة الفساد والجرائم ذات  
الصلة .  
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة في 21  
ديسمبر 2010 والمصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية  
بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في  
2016/11/15 وخاصة المادة 11 المتعلقة بتشجيع مؤسسات

المجتمع المدني على المشاركة الفعّالة في منع الفساد ومكافحته .

المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وخاصة الفصل 20 منه المتعلّق بعضوية المجتمع المدني في مجلس الهيئة .

المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2011/11/2 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري .

وعلى الفصل 118 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال المحدث للجنة التونسية للتحليل المالية .

الأمر عدد 982 لسنة 1993 المتعلّق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها . وعلى الأمر المنقح له عدد 1259 لسنة 2007 .

وعلى النظام الأساسي والداخلي للمنظمة التونسية للتنمية OTD .

وعلى الامر عدد 4030 لسنة 2014 المتعلق بمدونة سلوك واخلاقيات العون العمومي

وبناء على ما تقدّم ذكره ، تتقدّم الهيئة المديرية المركزية للمنظمة التونسية للتنمية OTD بجملة من مقترحات مشاريع قوانين تتعلق بالجمعيات وهي  
كالاتي :

إن قيام مؤسسات الدولة وحدها لسن القوانين أو لمكافحة الفساد يعدّ أمرا عسير المنال ، إذا يمكن للعمل الجمعياتي أن يمد يد المساعدة . لذلك ينبغي ألا ينظر لهذا النشاط الجمعياتي على أنه في وضعية تحدي أو استفزازية (على غرار مطالب النفاذ إلى المعلومة) . أو مكافحة الفساد من قبل المجتمع المدني على أنه منافس للهيئة

الوطنية لمكافحة الفساد. لذا ، إن إصلاح العلاقة بين هذين الكيانين يعدّ أمراً ضرورياً . فهذه المؤسسات تمتلك مخزوناً معتبراً من القيم ، يمكن الاستعانة بها . وهناك مجموعة من العناصر التي يمكنها أن تساهم في تفعيل هذا العمل ومنها :

لـ بناء قاعدة شاملة من المعلومات والمعارف المختلفة حول الفساد وتجلياته المختلفة وقضايا العصر

لـ بناء قاعدة شاملة حول القضايا المعروضة والحارقة

لـ الانخراط في حوار جاد وتبني سياسات مناسبة يتم إشراك الجمعيات فيها وذلك حول القضايا التي تؤثر في المجتمع مثل مشكلة الفساد.

لـ المساهمة والمشاركة بشكل إيجابي لدعم بناء منظومة قانونية مناسبة تكمن الجمعيات من النشاط بشكل حر وبعيد عن ضغوط النخبة الحاكمة في تونس. ومما سبق يمكن القول أنه في ظل هذه الآثار

الدميرية الناجمة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها تونس ، ، وفي ظل استفحال مشكلة الفساد أضحي العمل الجمعياتي أمراً ضرورياً بفعل قدراته الكامنة التي يمكن أن يسخرها قصد الاستجابة لهموم المواطنين . فمؤسسات المجتمع المدني التي تعد حاضناً لقيم المواطنة والعدالة والمشاركة يمكنها أن تساهم بفعالية في محاربة الفساد وسن قوانين تتماشى وروح العصر ومتطلبات المواطن التونسي .

لـ كل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس على غرار اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

تؤكد حرصها على تشريك المجتمع المدني والدور الفعّال لهذه المؤسسات للأسف في تونس توجد محاولة لتركيع مؤسسات المجتمع المدني لغايات سياسية رخيصة سواء لإسكاته بأي طريقة من الطرق القذرة .

1) بناء على الاتفاقيات الدولية والدستور والمرسوم الأنفة الذكر نطالب بإنشاء مجلة قانونية تنظم العمل الجمعياتي تسمى (مجلة الجمعيات) .

2) ثم بما أنه لا يوجد قانون يخدم مصلحة مؤسسات المجتمع المدني من حيث تطوير آدائه فهذا خير دليل على محاولة إفراغ الساحة السياسية من المجتمع المدني وهذا بإيعاز من السلطات التونسية وأصبح واضح وجلي . فأصبح دور المجتمع المدني يقتصر على بعض الضجيج ودفع الآداءات لا أكثر .

3) نقترح على مجلس نواب الشعب سن قانون يتعلق بمجانية الأنترنات لفائدة الجمعيات بحكم عهد التكنولوجيا وخاصة الجمعيات التي لم تتمكن من أي تمويل عمومي داخلي أو خارجي وتقوم بواجبها الضريبي .

4) بما أن المجتمع المدني يقوم بواجبه الضريبي فمن حقه التمتع بمنحة كراء مقر أو بمقر في دار الجمعيات والحال ولاية تونس لم توجد فيها دار الجمعيات ، وإن

وجدت فهي لا تكفي ، نرى من الأصلح  
والواجب تمكين كل الجمعيات والمنظمات  
من منحة كراء مقر خاص بها فهو بالنسبة  
للجمعية أو المنظمة يعتبر مقر سيادي.

← (5) نقترح على السيد الكاتب العام إبرام  
اتفاقية عمل مشتركة مع وزارة العدل أو  
عمادة عدول التنفيذ وعمادة المحاماة  
بغية تمكين الجمعيات والمنظمات من  
مجانية التمتع بخدمات العدل التنفيذ  
والمحاماة وخاصة في القضايا الاستعجالية  
(على سبيل المثال توجد صفقة عمومية  
متعلقة بأشغال تعبيد الطريق عمومية غير  
متطابقة مع كراس الشروط) إذا كانت  
الجمعية او المنظمة ليست لها تمويل  
وتفطنت إلى أشغال غير قانونية فيسمح  
لها القانون بتعيين عدل تنفيذ في الغرض  
للمعاينة ... الخ.

← (6) سن قانون يجبر الهيئة العليا المستقلة  
للاتصال السمعي البصري بإجبارية حضور المجتمع  
المدني في مختلف وسائل الاعلام السمعي البصري  
حتى لا يكون الاعلام حكرا على الأحزاب كما  
نشاهد اليوم .

← (7) لا بد من سن قانون يتماشى مع روح  
العصر ومتطلبات المجتمع المدني على  
غرار الرسائل المضمونة الوصول التي  
ثمناها مجحف جدا . فلا بد من الجمعيات  
التمتع بمجانية خدمات البريد التونسي  
(اتفاقية مع الكاتب العام للحكومة في  
الغرض) .

← (8) لا بد من سن قانون فيما يخص التمويل  
الصغير فالضمانات مجحفة جدا جدا وعليه  
الاستغناء عن الضمانات حتى يتسنى  
للجمعيات والمنظمات خلق فرص التشغيل .

← (9) فيما يخص عقود التشغيل عن طريق مكتب  
التشغيل ، فكل جمعية أو منظمة تحصل

على 4 أو خمسة عقود شغل CVP وإذا انسحب صاحب العقد أو تحل على شغل فالجمعية تخسر عقد الشغل وليس لها الحق في التعويض بعقد آخر ولذا لابد من سن قانون يمتع الجمعية من تعويض عقد شغل عند حصول فراغ في ذلك .

←(10) لابد من سن قانون يحمي الجمعيات والمنظمات عند تضارب مكافحة الفساد مع التمويل العمومي - وزارة التربية خير مثال على ذلك والتسجيل موجود على صفحاتنا- .

←(11) سن قانون يؤكد على دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد فالمادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة تؤكد على دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والحد منه وطالما تنطلي صفة المواطنة على كل تونسي فهذا الأخير من حقة الوقوف لبلده ومكافحة الفساد ونهب المال العام .

←(12) بعث المجلس الأعلى للمجتمع المدني . (تعطل سابقا) .

←(13) نطالب بإلغاء المطة السادسة من الفصل 11 من الأمر عدد 5183 المتعلق بالتمويل العمومي والرامي إلى أولوية التمويل لشبكات الجمعيات !!! والحل معظم الجمعيات والمنظمات ليس لديها نفس البرامج والتفكير .

←(14) فيما يخص بخرافة التمويل العمومي : نطالب بإلغاء الفصل السادس من نفس الامر 5183 والمتعلقة به ترسانة من

الوثائق للحصول على التمويل وهذا إذا  
حصلت الجمعية أصلاً. !!!  
← (15) إلغاء الخطايا المتعلقة بالجمعيات  
فيما يخص الضمان الاجتماعي والحال  
أغلبية أعضاء الجمعيات متطوعة .  
← (16) تمكين الجمعيات والمنظمات بصفة  
اجبارية من التقارير السنوية لجميع  
الهيئات الرقابية والدستورية (نسخ  
ورقية) على عكس ما هو عليه الآن لا يوجد  
نسخ ورقية بل على موقع الأنترنت فقط .

❖ ختاماً نطالب بسن هذه القوانين مما  
يجعل مؤسسات المجتمع المدني إحدى  
حلقات المؤسسات السياسية التي يعول  
عليها بشكل كبير في مكافحة الفساد  
وشتى الميادين.

عاشت تونس.

مع الشكر على تعاملكم وإيمانكم العميق بالعمل الإنساني والجمعياتي وروح المسؤولية.

والسلام

الرئيس المركزي

للمنظمة التونسية للتنمية ومكافحة الفساد OTDAC

زبيـر التـركـي